

شرح السيوطي لسنن النسائي

فإنه أنشط للعود أي إلى الجماع وهو تصريح بالحكمة فيه .

264 - كان يطوف على نسائه بغسل واحد قال القرطبي هذا يحتمل أن يكون عند قدومه من سفر أو عند تمام الدوران عليهن وابتداء دور آخر ويكون ذلك عن إذن صاحبه النوبة أو يكون ذلك مخصوصا به والا فوطء المرأة في نوبة ضررتها ممنوع منه عن عبد الله بن سلمة بكسر اللام هو المرادي روى له الأربعة ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة قال الزركشي في التخريج ليس هنا بمعنى غير وقال البزار انها بمعنى الا ويؤيده رواية بن حبان الا الجنابة وفي رواية له ما خلا الجنابة .

267 - فحدث عنه أي ملت إن المسلم لا ينجس بفتح الجيم وضمها